

قرار مجلس الوزراء
رقم (431) لسنة 2014 م.
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م. بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (23) لسنة 2014 م. بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة .
- وعلى كتاب مدير مكتب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (2349) المؤرخ 2014/5/08م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الخامس لسنة 2014 ميلادية.

قـرـر

مادة (1)

- تشكل لجنة برئاسة مندوب عن وزارة الإسكان والمرافق وعضوية كل من:-
- مندوبان عن قطاع الإسكان والمرافق بطرابلس
 - مندوب عن مصلحة التخطيط العمراني
 - مندوب عن مراقبة الخدمات المالية بطرابلس
 - مندوب عن مصلحة أملاك الدولة
- عضوين
 عضواً
 عضواً
 عضواً

- مندوب عن وزارة الداخلية
- مندوب عن غرفة التجارة والصناعة

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (1) من هذا القرار دراسة ومراجعة الكشوفات المحالة من النقابات المهنية بوصفها ملحقاً لأصحاب الرخص والعمالة بسوق الثلاثاء ومدى أحقيتهم في المنح المقرر صرفها .

مادة (3)

تكون آلية عمل اللجنة على النحو الآتي :-

- يتولى رئيس اللجنة بالتنسيق مع وزير الإسكان والمرافق والجهات ذات العلاقة تفرير ثلاثة أعضاء من اللجنة لقبول طلبات المواطنين والنماذج والمستندات المطلوبة وتنظيمها لعرضها على اللجنة.
- تتولى اللجنة البت في الطلبات التي تقدم إليها في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تقديم الطلبات على النموذج المعد لهذا الغرض .
- 2- يتم إعداد محاضر تتضمن توصيات اللجنة كل خمسة عشر يوماً يتم اعتمادها من الإسكان والمرافق بطرابلس وتحال للإدارات المختصة لغرض إتمام إجراءات الصرف .
- 3- يكون صرف المنح بعد التحقق من الرقم الوطني للتأكد من عدم ازدواج الصرف أو وجود نشاطات أو وظائف أخرى للمستهدف منحهم المنح .
- 4- تنهي اللجنة أعمالها وتقدم تقريرها النهائي في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ إصدارها القرار .

مادة (4)

تعتمد اللجنة لإثبات الأحقية في المنح على الخرائط والوثائق والملفات التي اعتمدت عليها اللجنة المشكلة سابقاً بموجب قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق رقم (454) لسنة 2009 م. بشأن تشكيل لجنة تقدير

رقم الصفحة 60

العدد (1)

التعويضات عن العقارات المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة بمنطقة سوق الثلاثاء.

مادة (5)

تتولى وزارة الإسكان والمرافق وبالتنسيق مع وزارة الداخلية تأمين اللجنة وحمايتها طوال فترة أعمالها.

مادة (6)

للجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة للاستعانة به لإنجاز أعمالها.

مادة (7)

تصرف مكافأة مالية شهرية لرئيس وأعضاء اللجنة وفريق حمايتها ومن تم الاستعانة بهم وفقاً لما يأتي :-

- رئيس اللجنة (1200) دينار شهرياً.
- أمين سر اللجنة (1000) دينار شهرياً.
- الأعضاء (1000) دينار شهرياً.
- المستعان بهم (800) دينار شهرياً.
- أفراد الحماية (500) دينار شهرياً.

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ

28/ شعبان / 1435 هـ.

الموافق 2014/6/26 م.